

قرار مجلس الوزراء  
باللائحة الداخلية لكلية الحقوق

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢م بتنظيم الجامعة الصادر فسي  
٢٠ جماد الأول ١٣٩٢هـ الموافق ١ يولية ١٩٧٢م .  
وبناء على ما عرضه وزير التعليم والتربية وموافقة مجلس الجامعة .

قـرـر

القسم الاول

مادة ( ١ )

أ ) يتم القبول من بين الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة القسم الادبي  
في ذات السنة التي يتقدم فيها الطالب للالتحاق بالكلية . على أنه يجوز  
لمجلس الكلية أن يقرر قبول طلبة القسم العلمي في ذات السنة ، فاذا كانت  
هناك أماكن شاغرة جاز للمجلس المذكور قبول طلبة الثانوية العامة  
القسم الادبي ثم القسم العلمي في سنوات سابقة .

ب ) تكون الأفضلية في القبول عند تساوى المؤهل وسنة التخرج حسب المجموع  
العام للدرجات في الثانوية العامة . ومجموع درجات المواد ذات العلاقة  
بالدراسة في الكلية .

مادة ( ٢ )

تشكل في الكلية لجنة من أعضاء هيئة التدريس تكون مهمتها التحقق من توافر  
الشروط المقررة قانوناً في طلاب الالتحاق ومن سلامة تطبيق الأفضليات المنصوص  
عليها في المادة السابقة .

ولها أن تجرى مقابلة مع طلاب الالتحاق للتحقق من قدرتهم على متابعة الدراسة  
في الكلية وتقدم اللجنة اقتراحاتها الى مجلس الكلية لاعتمادها .

مادة ( ٣ )

لمجلس الكلية أن يقبل في السنة الأولى الطلاب المقيدن بالكليات الأخرى بالجامعات  
الليبية . والطلاب المقيدن بالسنة الأولى بكليات القانون المختلفة في الجامعات المعترف  
بها .

ويشترط لقبول أى من هؤلاء الطلاب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه اللائحة . ويختص مجلس الكلية باتوافقة على نقل طلاب السنوات الثانية والثالثة والرابعة المقيدين بكليات القانون المختلفة الى هذه الكلية متى قدر أن دراستهم معادلة للدراسة بالكلية .

#### مادة ( ٤ )

يقيد طالب الدراسة بالكلية طالباً نظامياً على أنه يجوز لمجلس الكلية قيد الطالب منتسباً اذا ما قدم طلباً كتابياً بذلك مرفقاً به ما يبرر انتسابه .  
كما يجوز للمجلس المذكور أن يقرر تحويل الطالب المنتسب الى طالب منتظم اذا ما قدم طلباً كتابياً بذلك .

#### مادة ( ٥ )

يلزم الطالب النظامى بمتابعة المحاضرات والدروس والتمرينات العملية وقاعات البحث المقررة والاجاز لمجلس الكلية حرمانه من التقدم للامتحان فى كل أو بعض المواد ولا يخضع الطالب المنتسب فذا الحكم ولكنه يلزم بتقديمه ما يكلف به من بحوث وفقاً للنظام الذى يقرره مجلس الكلية .

#### القسم الثاني

#### اقسام الكلية

#### مادة ( ٦ )

تنشأ فى كلية الحقوق الاقسام الآتية : -

قسم الشريعة الاسلامية .

قسم القانون العام .

قسم القانون الخاص .

قسم القانون الجنائى .

وتحدد المواد التى تدخل فى كل من هذه الاقسام بقرار من مجلس الكلية : وللمجلس المذكور أن يقترح انشاء اقسام أخرى .

#### مادة ( ٧ )

يشرف رئيس كل قسم على الشؤون العلمية والادارية فى القسم بما يكفل حسن السير العملى وانتظامه .

ويدعو رئيس القسم مجلس القسم الى الاجتماع عند الحاجة . كما يجتمع المجلس بناء على طلب أغلبية أعضائه أو عميد الكلية لدراسة موضوعات معينة . ويختار مجلس القسم أميناً له من بين أعضائه في بداية كل سنة دراسية يتولى تدوين محاضر الجلسات في سجل خاص ويوقعها مع رئيس القسم .  
ويجب أن تبلغ محاضر الجلسات الى عميد الكلية خلال ثمانية أيام من تاريخ انتهاء الجلسة .

### القسم الثالث نظام الدراسة بالكلية

#### مادة ( ٨ )

الدراسة في كلية الحقوق نظرية وتطبيقية وتشمل الدراسة التطبيقية المواد التي يحددها مجلس الكلية في بدء كل عام دراسي . كما تشمل التمرينات العملية وقاعات البحث والبحوث .

#### مادة ( ٩ )

مدة الدراسة للحصول على اجازة الحقوق أربع سنوات جامعية .

### القسم الرابع المقررات الدراسية وتوزيعها

#### مادة ( ١٠ )

يبين الجدول المذق بهذه اللائحة المواد الدراسية وكيفية توزيعها على سني الدراسة المختلفة . وعدد الساعات المقررة لكل مادة .

### القسم الخامس نظام الامتحانات والنقل

#### مادة ( ١١ )

يكون الامتحان العام على دورين ويتم تحريرياً . على أنه لمجلس الكلية أن يقرر اجراء امتحانات شفوية في بعض المواد . ويحدد الدرجة المخصصة لها .

#### مادة ( ١٢ )

يرتب مجلس الكلية الامتحانات ومواعيدها ويعلن عن ذلك قبل اجراء الامتحان بوقت كاف .

**مادة (١٣)**

يشرف عميد الكلية على شئون الامتحانات وتشكل لجنة برئاسته أو من ينوب عنه وعضوية عدد كاف من أعضاء هيئة التدريس تسمى «لجنة النظام والمراقبة» وتقوم هذه اللجنة بما تكلف به من أعمال وعلى الاخص رصد الدرجات وتسجيلها وعرض نتائج الامتحانات مع ما لديها من مقترحات بشأنها على مجلس الكلية لينظر فيها ويتخذ ما يراه من قرارات بشأنها .

**مادة (١٤)**

تؤلف لجنة امتحان كل مادة من عضوين من أعضاء هيئة التدريس على الأقل يعينهما مجلس الكلية ويكون أحدهما العضو القائم بتدريسها ، وللمجلس المذكور أن يختار أحد أعضاء اللجنة من المختصين من خارج الجامعة .

**مادة (١٥)**

تضع لجنة الامتحان أسئلة الامتحان التحريري وتقدمها لعميد الكلية وتقوم بتصحيح أوراق الامتحانات وتقدير الدرجات كما تتولى اجراء الامتحان الشفوي أن وجد وتقدير درجاته .

**مادة (١٦)**

يشترط لنجاح الطالب في الامتحان أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في مواد الامتحان .

**مادة (١٧)**

يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :  
ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول كما يتقرر رسوبه بأحد التقديرين التاليين :  
ضعيف - ضعيف جداً .  
ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الكلية .

**مادة (١٨)**

يحسب تقدير الطالب في نهاية كل سنة على أساس مجموع ما حصل عليه في الامتحانات العامة وقاعات البحث والتمرينات العملية أو البحوث مع مراعاة الا يزيد تقديره في الدور الثاني على مقبول في المواد التي رسب أو تغيب فيها بغير عذر مقبول في الدور الأول.

**مادة (١٩)**

ينقل الطالب من الفرقة الأولى الى الفرقة الثانية اذا نجح في جميع المواد المقررة للفرقة الأولى أو كان رسوبه في مادة واحدة من مواد السنة الأولى .  
وينقل الطالب من الفرقة الثانية الى الفرقة الثالثة اذا نجح في جميع المواد المقررة لفرقة وفي المادة التي تخلف فيها من الفرقة الأولى أو كان رسوبه في مادة واحدة من مواد السنة الثانية .  
وينقل الطالب من الفرقة الثالثة الى الفرقة الرابعة اذا نجح في جميع المواد المقررة لفرقة والمادة التي تخلف فيها من الفرقة الثانية أو كان رسوبه في مادتين فحسب من مواد السنة الثالثة .

**مادة (٢٠)**

لا يمنح الطالب اجازة الحقوق الا اذا نجح في جميع مقررات السنوات الاربع ويحسب التقدير العام في الاجازة على أساس متوسط التقدير العام للطالب في السنوات الأربع .

**مادة (٢١)**

يحرم الطالب في أي فرقة من الفرق من التقدم الى الدور الثاني اذا رسب في خمس مواد من مواد فرقة بدرجة ضعيف جداً او تغيب عنها في الدور الاول بغير عذر مقبول .  
ولا تحسب المواد التي يتخلف الطالب عن الحضور في امتحانها بعذر يقبله مجلس الكلية من بين مواد الرسوب .  
ويلتزم الطالب الراسب بأداء الامتحان في جميع مواد الفرقة التي رسب فيها عدا المواد التي سبق له النجاح فيها بتقدير جيد على الاقل

**مادة (٢٢)**

يفصل الطالب من الكلية اذا رسب في فرقة سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية فصل الطالب في السنة الأولى اذا رسب في امتحان الدورين بتقدير عام « ضعيف جداً » .

**مادة (٢٣)**

يجوز لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذي يفصل لاستنفاذ مرات الرسوب أن يتقدم من الخارج سنة واحدة للامتحان ، أما بالنسبة لطلاب السنة الرابعة فيجوز لمجلس الكلية أن يرخص لهم بالتقدم للامتحان سنة أخرى .



وإذا نجح من تقدم من الخارج أعيد قيده بالسنة التالية أو منح اجازة الحقوق اذا كان من طلبة السنة الرابعة .

مادة ( ٢٤ )

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، ويلغى كل حكم مخالف لها .

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٤ شوال ١٣٩٣ هـ  
الموافق ٢٩ أكتوبر ١٩٧٣ م

Eastlaws.com

جدول المواد الدراسية وساعات الدراسة  
الاسبوعية المقررة لكل مادة  
السنة الأولى

عدد الساعات أسبوعياً	المادة المقررة
٣	١ - الشريعة الاسلامية
٣	٢ - المدخل للعلوم القانونية
٣	٣ - الاقتصاد السياسي ويشمل التعاون
٣	٤ - القانون الدستوري والنظم السياسية
٢	٥ - تاريخ القانون في الوطن العربي
٢	٦ - المؤسسات الدولية والعلاقات العربية
٢	٧ - علم الاجرام وعلم العقاب
١	٨ - الفكر القومي والحضارة الاسلامية ( المجتمع العربي )
٢	٩ - لغة أجنبية - فرنسية أو انجليزية
<u>٢١</u>	المجموع

السنة الثانية

عدد الساعات أسبوعياً	المواد المقررة
٣	١ - الشريعة الاسلامية
٤	٢ - القانون المدني ( الالتزامات )
٣	٣ - القانون الجنائي
٣	٤ - القانون الاداري
٢	٥ - الاقتصاد السياسي
٢	٦ - القانون الدولي العام
	٧ - الفكر القومي والحضارة الاسلامية ( نظم الحكم والعلاقات الدولية في الاسلام )
١	
٢	٨ - لغة أجنبية - ( فرنسية أو انجليزية )
<u>٢٠</u>	المجموع

السنة الثالثة

عدد الساعات أسبوعياً	المواد المقررة
٣	١ - الشريعة الاسلامية ( الميراث والوصية وموجز الوقف )

٣	٢ - القانون المدني (الاعتود المسماة وتشمل عقد التأمين)
٣	٣ - القانون التجاري
٣	٤ - المرافعات المدنية والتجارية
٣	٥ - القانون الجنائي
٢	٦ - المالية العامة والتشريع الضريبي
٢	٧ - قانون العمل
٢	٨ - القضاء الادارى
١	٩ - مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية

### المجموع

٢٢

### السنة الرابعة

عدد الساعات أسبوعيا	المواد المقررة
٣	١ - الشريعة الاسلامية (أصول الفقه)
٣	٢ - القانون المدني (الحقوق العينية الاصلية والتبعية)
٣	٣ - القانون التجاري
٣	٤ - الاجراءات الجنائية
٣	٥ - القانون الدولي الخاص
٢	٦ - التنفيذ
١	٧ - تشريعات الحدود
١	٨ - نظام القضاء فى الاسلام
١	٩ - مصطلحات قانونية باللغة الفرنسية أو الانجليزية
١	١٠ - مادة اختيارية ( قانون بحرى - قانون جو - تشريعات النفط - تأمينات اجتماعية

٢١

### المجموع